تختص بالكامل واختلفوا في تعريف المطلق فالذي افهمه كلام الشافعي رضي الله عنه واختاره الامام وغيره وصححه الرافعي
واعتمده الزركشي وغيره انه ما يفهم من قولك ماء وظاهر ان المراد فهم العالم بحاله من اهل اللسان والعرف ليدخل المتغير كثيرا بما لا
يضر كطين وطحلب او بمجاور فان اهل اللسان والعرف لا يمتنعون كما قال الرافعي من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وبه يندفع القول
بانه غير مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة وليخرج المستعمل بناء على انه ليس بمطلق وهو المعتمد الذي صححه في
التحقيق والمجموع والفتاوى لان الكثرة لها دخل في طهوريته ولو كان مطلقا لما اثرت فيه والقليل المتنجس بالملاقاة لان
العالم بالاستعمال والنجاسة لا يطلق عليهما اسم الماء بلا قيد البتة فالمراد من قولهم بقيد لازم اي من اضافة كماء الورد او صفة
كماء دافق وماء مستعمل او متنجس او لام عهد كالماء في خبر نعم اذا رات الماء اي المني لان ذلك بالنسبة للعالم باحواله لا لكل احد
حتى لا يرد نحو المستعمل ولا اثر فيه للتقييد بمنفك كماء البئر والبحر وعدل الى هذا الحد عن قولهم هو العاري عن القيود والاضافات
اللازمة وقولهم هو الباقي على اوصاف خلقته اي التي هي مدار الطهورية وزوالها وهي الطعم واللون والريح دون ما عداها
كالملوحة والحرارة لان كلا من هذين فيه انظار مبينة في الخادم وغيره لكنها مسلمة في الثاني دون الاول لما قررته
فيه وبما قررته في المستعمل والنجس اندفع القول بان الثاني مستثنى من المطلق كالاول بناء على انه مطلق لان الاستعمال وصف كالحرارة
والبرودة لكن منع من استعماله تعبدا وهو ما نقله النووي في شرح التنبيه عن الاكثرين وجزم به الرافعي قال النووي في مجموعه وغيره
ويجزئ الرفع وما بعده بالماء المطلق المفسر بما مر ولو كان ذلك الماء ثلجا او بردا ان سال كل واحد منهما فيما اذا كان استعمال التطهير
في عضو مغسول والا بان لم يسل اجزأ استعماله في عضو ممسوح وهو الراس في الحدث الاصغر دون غيره انتهى وذلك لان
شرط الغسل جريان الماء على العضو فاشترط فيه سيلان ذلك ليتحقق جريانه بخلاف المسح فان الشرط فيه وصول البلل بجرم [illegible]
وذلك حاصل مع عدم السيلان وكذا تجزئ الطهارة بكل ما ينعقد ملحا ولو كان انعقاده ملحا انما هو لجوهره اي لذاته
بان لم يكن ثم سبوخة في الارض تقتضي ذلك فانعقادها لجوهر في الماء دون تربة كاعين الملح التي تنبع ماء مالحا فتصير بجوهره ملحا
جامدا اما المنعقد لسبوخة في الارض من ماء البحر والمطر فطهور بلا خلاف وقد يقال هذه اولى بالخلاف مما قبلها الا ان يجاب
بان واسطة السبوخة اقتضت حسن جوهر الماء وعفي عن انعقاده بسبب السبوخة الطارئة لتعذر الانفكاك عنها بخلاف ما ينعقد
ملحا بجوهره فانه يدل على فساد جوهره فلذا اجري فيه وجه انه غير طهور ثم رايت ما يؤيد ذلك وهو قول بعض محققي شراح مختصر
المزني ما ملخصه ما ينعقد منه الملح قبل جموده ضربان ضرب يصير ملحا بجوهره في التربة دون الماء كالسباخ التي اذا حصل فيها الماء
من مطر وغيره جمد وصار ملحا فاستعمال هذا الماء جائز اي بلا خلاف وضرب يصير ملحا بجوهرية الماء دون التربة كاعين الملح
التي تنبع ماء مائعا ويصير بجوهره ملحا جامدا فظاهر المذهب جواز استعماله لان اسم الماء المطلق يتناوله حالا وان زال عنه
اذا جمد بعد وقال الصعلوكي لا يجوز استعماله لانه جنس آخر غير الماء كالنفط والقار ودخل في المطلق ايضا ما جمع من ندى
والقول بانه نفس دابة في البحر لا دليل عليه وان اطال ابن العماد وغيره في تقريره وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن اين يعلم ان هذا
المجموع من الندى مخصوص من نفس تلك الدابة لا غير غاية الامر انه يحتمل حينئذ ان يكون من نفسها وان يكون من الطل
وهو الظاهر المشاهد فيرجح لذلك على ان الاصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية فلا يرتفع بالشك
وما باطن دود الثلج الذي يذوب او ينشق فيخرج منه الماء وهو المسمى بالزلال فهو طهور لانه ليس بحيوان بل ينعقد من دخان
يسطع من الماء فيشبه الدود قاله القاضي وتبعه العجلي واستشكال الزركشي له بان ما في جوف الحيوان من الماء يلحق بالقيء

يرده قول القاضي لانه ليس بحيوان فان ثبت انه حيوان فانه اما ان يعمد لطهارة الماء الخارج من باطنه ايضا ويوجه بما
قاله الزركشي جوابا عن اشكاله السابق من انه كما لا ينجس الماء بموته فيه مع نجاسته لا ينجسه الا في باطنه حتى لو مات
وفي جوفه ماء واخرج بعد موته فهو طهور قال ويستفاد منه ان دود الخل لو عصر حتى خرج من بطنه الخل كان طاهرا
وانه يجوز امتصاصه وهو فرع نفيس اه واما ان يقال هو حينئذ متنجس وهو الاقرب لانه قيء وقد صرحوا بنجاسته
وان لم يتغير وظاهره انه لا فرق بين قيء ما يسيل دمه وما لا يسيل دمه وكذا يقال في دود الخل والعفو عن ملاقاة
ظاهره النجس لا يقتضي لحاق الباطن به لان نجاسته اصلية ولا ضرورة الى ملاقاته فلا يقاس بظاهره للفرق بينهما
كما تقرر قال القاضي ابو الطيب ولاختصاص الطهورية بالماء الاشهر الافصح ان الباء انما تدخل على المقصور
فكان الاولى ان يقول ولاختصاص الماء بالطهورية اذ من المعلوم ان الطهورية هي المقصورة على الماء ولا تتجاوزه الى غيره
ولا عكس اذ الماء يوصف بغير الطهورية ثم رايت ما ذكرته لشيخنا فان قلت يرد على ذلك التراب فانه طهور قلت
المراد الطهورية الرافعة وطهورية التراب مبيحة او المراد اختصاصه بها من بين سائر المائعات فيكون قصرا اضافيا
تعبد وهو ما لا يعقل معناه اي بالنسبة الينا لا في نفس الامر لان الاكثرين على ان الامور التعبدية شرعت لحكمة ايضا لكنها
خفيت علينا وانما جزم بكلام القاضي هذا لان ظاهر كلامه ان هذا هو المنقول عندنا ومن ثم اختاره الامام وهو ظاهر
كلام العزيز هنا لكن الذي قاله الغزالي وابن الصلاح وغيرهما وكلام العزيز في التيمم الا حتى كالصريح فيه انه معقول المعنى
وبنى بعضهم الخلاف هنا على ان الوضوء هل هو تعبدي او معقول المعنى وفي هذا البناء نظر اذ لا تلازم ومن ثم جزم المصنف
في الوضوء بانه معقول المعنى مع جزمه هنا بالتعبد والذي يتجه ترجيحه انهما معقولان لان ذلك هو الاصل ولان التعبد
لا يصار اليه الا بعد العجز عن ابداء معنى مناسب وهنا ليس كذلك اما ذاك فلما ياتي فيه واما هذا فلان سبب الاختصاص
به جمعه اللطافة وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره ومن ثم قال المحقق ابن النفيس لخصوصه انه بطبعه فاقد اللون
وانما يتلون بلون ظرفه او مقابله خلافا للرازي وعليه فقيل ازرق وقيل ابيض واستدل له بخبر وماؤه اي الحوض ابيض
من اللبن ورد بان ما في الدنيا لا يقاس بما في الآخرة والطعم والرائحة فلا يعرض منه فيما يغسل به شيء من ذلك وبانه لا يحدث
فيما يلاقيه كيفية ضارة ولا تغير طعمه وبانه لا يعرض من استعماله خيلاء ولا كسر قلوب الفقراء بخلاف نحو ماء الورد
وبانه في اكثر الاوقات لا يلزم من استعماله اضاعة مال انتهى والتعليل بالعلة القاصرة جائز كما قال به الشافعي رضي الله عنه
في تعليل الربا بالنقد والمطعوم وعلى المعينين فلا يقاس عليه وزعم محمد بن يحيى انه لا فائدة لهذا الخلاف فانه حكم
على التقديرين بخصوص الماء اذ العلة وان صحت فهي قاصرة لا فرع لها فكانت مثل التعبد مندفع بان فائدته منع القياس
من اصله على الاول وتوقف المنع على الثاني على بيان الفارق وايضا الوائلي فيه احد علة متعدية لحتاج لمرجح ولا مرجح
للقاصرة مطلقا لكن يحتاج لبيان قصورها قال في الخادم ويلزم محدثا اي وذا نجاسة غير معفو عنها اذابة برد ونحوه كثلج
وصقيع وجمد بتسكين الميم مصدر سمي به وبتحريكها جمع جامد وفرق ابن النفيس بينهما مع اشتراكهما في الجمود
بان جمودها ان كان بعد صيرورته ما يجمد ماء وهو من السحاب فالبرد والا فان جمد فان لم يكن بعد تلك الصيرورة
فان كان كثيرا مجتمعا محسوس النزول فالثلج والا فالصقيع قال وجميع مياه هذه غليظة واذابة ملح مائي ان تعين
بان لم يجد غيره ولم تزد مؤنته اي مؤنة اذابته على ثمن المثل كذلك الماء الذي يحتاج اليه لو وجد هناك اي في محل

Copyright © King Saud University